

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الإدارة المركزية لشئون التعاون الإدارة العامة للخدمات التعاونية

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١١ للجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان لمحافظة الإسكندرية ، المسجلة برقم (٩) بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٨٢) في ١٩٨٥/٤/٦ فإنه قد تم الموافقة على تعديل المواد (٢، ٣، ١٢) فقرة (٢) ، (٢) ، ١٢ فقرة (٣) و (٢٠) من لائحة النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٢)	رأس المال يتكون من أسهم غير محدودة العدد تكتتب فيها الجمعيات الأعضاء بقيمة السهم خمسون جنيهاً تنفع مرة واحدة عند الاشتراك بالجمعية .	رأس المال يتكون من أسهم غير محدودة العدد تكتتب فيها الجمعيات الأعضاء بقيمة السهم ثلاثمائة جنيهاً تدفع مرة واحدة عند الاشتراك بالجمعية .
(٣)	تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الإسكندرية .	تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الإسكندرية والمحافظات الساحلية والمدن الجديدة داخل المحافظة .
(١٢) فقرة (٢)	الاشتراك السنوى مقداره ١٠٠ جنيهاً سنوياً .	الاشتراك السنوى مقداره ١٠٠٠ جنيهاً سنوياً .
(١٢) فقرة (٣)	رسم العضوية : يدفع عند الاشتراك في الجمعية ولا يكون للجمعية العضو حق استرداده ويضاف لإيرادات الجمعية وقيمه (٢٠٠ مائتين جنيهاً) .	رسم العضوية : يدفع عند الاشتراك في الجمعية ولا يكون للجمعية العضو حق استرداده ويضاف لإيرادات الجمعية وقيمه (٢٠٠٠ ألفاً جنيهاً) .
(٢٠)	يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء .	يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء .

وقد سجل هذا التعديل بالسجل المعد لذلك بالإدارة العامة للخدمات التعاونية

تحت رقم (١) في ٢٠٢٣/٤/١١

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

محامى بالنقض

سرور عبد العزيز مصطفى